

ما حكم حلق اللحية وإعفاء الشوارب | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل كذلك من اهل الاحواز يقول بعض الاخوة يزيلون المحاسن وهي اللحية يسمونها في اهل الاحواز المحاسن اطلع شارف فقط فما هو حكم الشرع في ازالة المحاسن ويقصدون بها اللحية؟ نعم حلق اللحية حلق اللحية لا لا يجوز للمسلم ان يحلق لحيته - [00:00:00](#)

جماع اهل العلم. نعم. فقد نقل ابن حزم الظاهرة الاجماع على ذلك ووافقه شيخ الاسلام ابن تيمية. فلا يجوز للمسلم ان يحلق لحيته وان يربي شاربه فيخالف سنة اهل الاسلام ويوافق سنة المجوس وسنة اليهود والمشركين. فان امر بان - [00:00:20](#)

امر امر ان الشوارب تحط وان تعفى اللحية. نعم. وقال خالفوا المشركين خالفوا اليهود. لانهم كانوا يربون شواربهم ويسبلون شواربهم ويحلقون لحاهم. نعم. فحلق اللحية لا يجوز وهو محرم ويجب على المسلم ان يتقي الله عز وجل وان يربي وان يربي لحيته التي هي من الفطرة - [00:00:40](#)

ولا يحلقها ولا يحلقها. واما شاربه فالسنة ان يحفه وان يجزه ولا يتركه طويلا. نعم. فان ذلك مما ينافي بخالفه الفطرة التي فطر الله الناس عليها ويخالف هدي محمد صلى الله عليه وسلم وسنته وقد جاهز من ارقى من النسائي من لم يأخ من شاربه فليس منا - [00:01:00](#)

من لم يأخذ من شاربه فليس منا فالواجب ان يحف شاربه اذا طال وان لا يتركه طائلا. نعم. حتى يأكل معه ويشرب معه فان هذا اما لا يجوز والله - [00:01:20](#)